

# 10 - شرح الأصول من علم الأصول (الشرح الأول) سلسلة دروس

## الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد ايها الاخوة الفضلاء في هذا اليوم المبارك يوم الخميس - 00:00:00

الموافق للسابعة عشر من شهر الله المحرم سنة خمس واربعين واربع مئة والف نقرأ من خلال هذه الدورة المباركة الذي ينظمها مركز الدعوة والارشاد بعمر. نقرأ في كتاب الاصول من علم الاصول - 00:00:20

للشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله تعالى. وهو من احسن المتون المختصرة الموضحة واجتمع في هذا الكتاب من الميزات اه عدة امور منها انه تأليف فقيه متفنن في انواع - 00:00:40

العلوم الاصلية والفرعية كذلك انه جرى في هذا المتن على التحقيق في مسائل الاصول لان كثيرا من المصنفين يصنف هنا على مذهب احدا اما مذهب اصول مذهب حنبلي او مالكي او شافعي او حنفي وآ - 00:01:13

من اقل منهم الذي يصنف على الاختيار. وان كان هناك كثير. لكن شيخ رحمه الله جرى على التحقيق في اختيار الاصول وان كان اغلب انه يوافق مذهب الحنابلة وكذلك في هذا كذلك - 00:01:50

في آ الحدود والتعريفات جرى على رحمه الله على التحقيق يقول اختيار فيها ولذلك لما جاء في مسألة مباحث الكلام مسألة المجاز ذكر ذكره كما جرى عليه اهل العلم في ذكره ثم نبه - 00:02:20

الاختيار الذي او الامر الذي طلب منه بان الكتاب اصله صنف لاجل المعاهد العلمية فلعادة الجامعة الامام يرسمون خطة للامور التي تدرس موضوعات ومن ضمنها هذه المباحث انا مقصودي التنبيه على ان - 00:02:53

انه اه في الاختيار والترجيح يذكر رأيه وكذلك من ميزات هذا الكتاب سهولة العبارة ووضوحها فانه يكاد لا يحتاج الى شرح توضيحي. قد يحتاج الى بعض الامثلة. لكن انه ذكر كذلك الامثلة في هذا. فذكره بعبارة سهلة القاعدة - 00:03:26

وذكر معها المحترزات والقيود وذكر معها التوضيح والمثال فهو من سهولته يكاد لا يحتاج الى الى شرح لكن هذا الفن لانه فن تخصصي صار الناس يعني يصعب عليهم. فيحتاجون الى تدريس - 00:04:02

وثم ان الشيخ رحمه الله علق عليه في دروس وشرحه فزاده وضوحا وبيانا وامثلة وهو مطبوع اسمه شرح الاصول وهناك من نظمه نظم الكتاب وهناك من شرحه غير الشيخ وهناك من اختصره وكنت قديما قد لخصت - 00:04:32

المتن الذي هي قواعد في ورقات. لان الشيخ يذكر القاعدة واذكر كالشرح عليها فهو كتاب مشروح في نفسه لكن يعني اردنا ان نسير على طريقة ما رتب انه يشرح الكتاب كله - 00:05:12

والا خطر بالبال ان نأتي بهذه الملخص يصير يشرح الملخص لكن احسن بعض المسائل او بعض الجمل واضحة ها لا نقف مع كثيرا لاننا نريد ان نهيء الدورة يوميا وجملة الدروس فيها ستة ثلاثة - 00:05:42

كل يوم يعني ضيق الوقت. فلذلك نضطر الى الواضح اننا لا نطيل معه. وقد نقرأه كثيرا مروراً لانه واضح. نستعين بالله ونتوكل عليه ونبرأ يا حول ولا قوة الا به. سم - 00:06:12

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا وللحرمين والمسلمين.

امين. وعلى ذلك. الحمد نستعين ونستغفر ونتوب اليك. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - [00:06:37](#)  
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه نعم هذه المقدمة من

البسمة والحمدلة وما تبعها لا تحتاج الى شرح - [00:07:07](#)

لأنها ليست خاصة بالكتاب. كل الكتب تفتتح بها. وهي واضحة ولله الحمد. نعم. فهذه الاصول نسأل الله نافعاً لعباد الله انه خير مبین.

امين اسأل الله ان يرحمهم ويتولاه بولاية الصالحين. فقد احسن التأليف في هذا وكتب الشيخ رحمه الله - [00:07:27](#)  
التي يؤلفها من احسن الكتب تحريراً وشروحه التي يلقيها وتطبع سبحانه الله من احسن الشروع هي كما يقال السهل الممتنع وضوح  
العبارة والامثلة وصالحة للمبتدي والمنتهي يجد فيها البغية. سبحانه الله. سماه الاصول من العلم اصول. يقول في الشرح يقول هو -

[00:08:07](#)

رحمه الله انه سبب التسمية في الاصول من علم الاصول ان الطلاب في العادة يتساءلون ما هي المادة الذي علينا؟ فيقولون عندنا

الاصول يقول فناسباً نسميه الاصول من علم الاصول يسمى باسم اخر وهو توفيق الحمد لله - [00:08:40](#)

نعم هذا يعني اذا نظرنا ارادوا ان يعرفوه يعرفوه مفردات الكلمات مركب هو كلمة اصول فقه اصول الفقه كلمة الاعتبار الثاني

باعتباره لقبا لهذا الفن. مثل ما يقال علم التفسير. علم الحديث. علم كذا. فيفسرون كلمة علم وكلمة - [00:09:00](#)

حديث ثم كذا مصطلح الى اخره. فهنا اراد هذا المراد الاعتبار الاول نعم هذا اعتبار الاول الاعتبار الاول باعتبار مفرديه الكلمتان.

كلمة اصول وكلمة فقه. فعرف كلمة الاصول من حيث اللغة. الجمع اصل - [00:09:40](#)

ثم فسر الاصل قال هو ما يبنى عليه غيره. كاساس الجدار هذا اصله الاصل وليس اساس الذي اساسات يسمونه الميدة ها؟ هذي

يبنون عليها الجدران. هذي اصل الشجرة جذعها. وفروعها. فالاصل ما لا - [00:10:19](#)

الذي ليس الذي له فروع هذا اصل. والذي ليس له فروع ليس باصل. فقد يكون فرعاً وقد يكون غير ذلك ثم نعم. قال تعالى نعم. نعم.

هذه قال اصلها ثابت وفرعها في السنة. هذا الشاهد. جذعها ثابت. وهي النخلة - [00:10:39](#)

دعاء ثابت وفرعها في السماء. وهكذا. ولذلك اصول الفقه اصول الفقه يتفرع عليه فروع الفقه مسائل الفقه تؤخذ منه سواء اصول

الفقه التي هي ادلته تثبت منها الاحكام. او اصول الفقه الذي هي قواعده. قواعده التي تنزل على - [00:11:09](#)

ادلة كيف يستنبط منها؟ لان الاصول الفقه نوعان منها اصل اصوله ادلته الكتاب السنة قياس قول الصحابي ها وهكذا فروع كل

جزئية. شرع من قبلنا هذي اصول لانه يستنبط منها الفروع - [00:11:39](#)

القسم الثاني قواعده. الامر الاية التي فيها امر. هل هو امر للوجوب وامر للاستحباب او امر للاباحة. ها؟ واذا حللتهم فاصطادوا هذا امر

فاصطادوا. يعني هل هو للوجوب او للاستحباب او للاباحة؟ او لرد الشيء الى ما اصل ما كان عليه الامر بعد النهي. الامر بعد الحظر. هم

- [00:11:59](#)

يعني هذا اذا كان حل من صيد من من احرامه يجب عليه ان يذهب يصيد يستحب له ان يذهب يصيد مثل ما قال ابن حزم وخالف

الناس والعلماء هل ينبغي انه اذا انتهى من هذا يذهب لان الغلط قالوا هذا للاباحة اذا الامر ليس - [00:12:29](#)

مثل قوله عز وجل آ اقم الصلاة. هذا امر للوجوب. مثلاً هذه القواعد اصول اصول الاستنباط الدالة هي الاصول المستنبط منها. فهذه

اصول الفقه. يتفرع عنها الفروع وهي نعم. الفقه؟ وقيل الفهم الدقيق. الفهم - [00:12:49](#)

او الفهم الدقيق. نعم. نعم لانه عليه السلام كان فيه لصقة وعقدة في لسانه اذا تكلم فقال واحلوا العقدة من لساني يفقهوا قولي اي

يفهموا قولي. ومنه قوله عز وجل وان من - [00:13:19](#)

لا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحه. لا تفقه ان تسمع اصوات تسمع حفيف كذا لهيب النار تسبح. اصوات العصافير اصوات كذا

تسبح لكن ما تفقهها كيف تسبح. وهكذا نعم. مع هذا الان هذه هو - [00:13:39](#)

الان هذا هو التعريف الاصطلاحي لكلمة فقه. لكلمة الفقه ثم سيشرحها الشيخ. هذه الجملة معرفة الاحكام الشرعية. العملية بادلته

التفصيلية هذه هي التعريف الذي ما زاد على ذلك شرح من الشيخ. فقلت لكم الكتاب مشروح في نفسه. الكتاب مشهور - [00:14:09](#)

في نفسه لان الشيخ الفه لطلاب المعاهد الذين يحتاجون الى شرح. يحتاجون الى توضيح. نعم. والا عادة المصنفين في المتون ان يقتصر على المتون المختصرة مثل الورقات ومثل كذا اذا رأيتموها فقط بدون شرح نعم وهذا - [00:14:39](#)

من نصحه رحمه الله بينه وهي كلام الشيخ في الشرح واضح نعم لانه ذكر عدة جمل معرفة او كلمات واحكام شرعية وعملية وادلة تفصيلية. هذه الجمل سيشرحها. نعم يعني الشيخ مثلاً عدل عن كلمة العلم بالاحكام الشرعية - [00:14:59](#)

الى كلمة معرفة الاحكام الشرعية. مثل ما صنع صاحب الورقات الجويني. قال معرفة. كثير من المصنفين العلم بالاحكام الشرعية. يقول العلم بالاحكام الشيخة تقصد كلمة معرفة لهدف ما هو؟ قال لان تشمل المراد بقولنا معرفة العلم العلم والظن. لان اذا -

[00:15:39](#)

العلم بالاحكام الشرعية قصرته باليقينيات. الاحكام اليقينية وهذا فيما دليله نصي او ظاهر ظهوراً مقطوعاً به او قريب من المقطوع او دليله اجماع. هناك من المسائل ما دليله؟ قياس دليله او صحابي ما دليله؟ شرع من قبلنا؟ ما دليله على - [00:16:09](#)

الاصل على البقاء ما دليله؟ دخوله تحت عموم ها؟ فيكون المجتهد فيه بناء على غلبة الظن لا على قطع. لو قلت له تقطع يقينا ان هذا هو الحكم كذا؟ قال لا. غلبة الظن. اجتهادي بلغ - [00:16:39](#)

ذلك ها؟ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من حكم فاصاب فله اجران. ومن حكم فاصاب فله فاجتهد. من حكم فاصاب فله اجران. ومن حكم فاجتهد فاصاب فله اجر واحد. قال اجتهد هذا هو المقصود - [00:16:59](#)

هذا الذي اخطأ بناء على ان المسألة ظنية. فهنا لو قلنا علم بالاحكام فلا يجتمع العلم والظنيات لان العلم يقين. ليس مجرد المعرفة اما كلمة معرفة فتشمل اليقينيات والظنيات. فلذلك عبر بها قال - [00:17:25](#)

المراد بقولنا معرفة العلم والظن. لماذا؟ لان ادراك الاحكام الفقهية قد يكون يقينياً. هذا العلم وقد يكون ظنياً. وسائل الاجتهاد كما في كثير من وسائل الفقه. كما في كثير من مسائل الفقه ولذلك تجد العلماء يختلفون لماذا يختلفون؟ لان هذا يظن ان - [00:17:55](#)

كذا وهذا يدل ان الدليل كذا الى اخره. تعريف تعبيره بمعرفة احسن من تعبير غيره بالعلم. لكن الذي تعبروا بالعلم قالوا المراد بالعلم عند ذلك المجتهد حتى في الظنيات لانه هذا هو - [00:18:25](#)

والذي بلغه وسعه فجزم بالظن الغالب ان هذا هو الحكم الشرعي. فهو عنده وكل علم. من باب التغليب يعني وليس من باب لكن تعبير الشيخ احسن. نعم كالوجوب كالوجوب والتعريب تمثيل هذا - [00:18:45](#)

ان الاحكام المتلقاه من الشرع سيأتينا انها منها ما هو تكليفي ومنها ما هو وظيفي التكليف الخمسة المعروفة الوجوب والاستحباب او الندب والتحريم والكراهة والقسم الخامس الاباحة. لان الاباحة قد تأخذ تكون مأخوذة من الشرع اما - [00:19:15](#)

بالنص واما بالعفو. العفو هو ما سكت عنه داخل تحت عموم المعفو عنه فاذا هذه المراد بالاحكام الشرعية. نعم هنا لان هناك احكام عقلية يفرضها الحق العقل الكل اكبر من الجزء واضح ها هناك احكام نحوية - [00:19:35](#)

معروفة الفاعل مرفوع والمفعول منصوب والحال منصوب والكذا وكذا الى اخره قواعد احكام لكن ما هي احكام شرعية احكام نحوية كذلك الاحكام العادية ما جرت العادة بها والطبيعة كمعرفة نزول الطلي في الليلة اذا كان الجو صحوا. اذا كان الجو صحوا وليلة شاتية يعرفون ان - [00:20:15](#)

انه سينزل الندى سيجدون الندى على الاوراق وعلى الزجاج وعلى الاشياء الثقيلة. هذا عادية جعلها الله هكذا قدرا انها تكون هكذا اذا كان جوا شاتيا ها صحوا هذا مراده قال احكام الشرعية اضافها للشرع - [00:20:45](#)

الاحكام يعني حتى يخرج غير هنا لما قال الاحكام الشرعية وقال العملية بعدها ليخرج العقد العقائديات لانها علميات لا عمليات. كما سيذكره نعم هذا هو لما قال العملية يقول ما لا يتعلق بالاعتقاد. اردنا الذي لا يتعلق بالاعتقاد لان الذي يتعلق بالاعتقاد يسمونه -

[00:21:05](#)

العلمية لانها اعتقادية يسمونها العلمية احكام علمية. يعني مبنية على العلم واليقين والاعتقاد من كلمة الاعتقاد هو ما تعتقده اعتقادا جازما سواء كان مبنيا على علم ويقين وهو ما دل عليه الدليل او ما كان على تقليد لان كثير من المقلدة عندهم اعتقاد - [00:21:55](#)

النصارى على ضلالتهم عندهم اعتقاد لكن ليس اعتقادا يقينيا مبني على دليل اعتقادي يقيني عندهم مبني على تقليد انا وجدنا انا وجدنا ابائنا على امة اي على طريقة وانا على اثارهم مقتدر. فهذا اعتقاد لكن هل هو - 00:22:25

صحيح او لا؟ بغض النظر عن لكن المراد هنا بالعملية ما يتعلق بالفروغيات لا الاعتقادات. قال فخرج به اي بكلمة عملية ما يتعلق بالاعتقاد كتوحيد الله معرفة ما هي وصفاته فلا يسمى ذلك فقها في الاصطلاح. ها في الاصطلاح لا في الشرع. العلماء - [00:22:45](#)

تجده يقول لك مثلا الصلاة في الاصطلاح كذا او الصلاة في الشرع كذا. هم. لماذا؟ وهنا ترى كلمة في الاصطلاح العبرة بالاصطلاح الذي اصطلح عليه اهل الفن. واذا قال لك بالشر - [00:23:15](#)

اي ما دل عليه الشرع. فالفقه قول النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله الله به خيرا يفقهه في الدين هل المراد به فروعيات الاحكام؟ فقط؟ او المراد به فهم الشريعة؟ ها؟ المراد به فهم الشريعة - 00:23:35

عامة فروعها واصولها. في العقائد تصور شخص فقيه في الاحكام جاهل في العقائد ما قيمته؟ ما قيمته؟ ما قيمة له؟ لانه عقد جاهز في التوحيد وفيما الاعتقاد وفي الاسماء والصفات - 00:23:55

ما يتعلق بالله عز وجل. وفي بالرسول واليوم الآخر. هذا لا قيمة فقهه ولا قيمة له. لانه لا ينفعه لكن اذا كان فقها نافعا هو الفقه العام بالشرعية بما يتعلق بالعقائد والاحكام. وفقهه - 00:24:15

الكتاب والسنة فهم مدلولهما. ذلك الشيخ قال في الاصطلاح يعني الذي اصطلح عليه العلماء تسمية ايش؟ الفقه بما يخص الاحكام العملية. وذلك هنا الكتب من باب الطهارة الى باب الاقرار حسب الترتيب الذي عندهم. ولا يصنفون فيه - 00:24:35

مسائل العقائد. لماذا؟ لأنها يسمونها الأصول أصول الدين. العقيدة التوحيد يسمونها بهذه الأسماء. وبعضهم يسميها علم الكلام هذه طريقة ليست طريقة السلف. طريقة المتكلمين والخلف يسمونه علم الكلام وكذلك يسمونه الفقه الأكبر. قسموه إلى فقهين -

00:25:05

اكبر ما يتعلق بالعقائد والتوحيد وفقه اصغر ما يتعلق بالفروعيات. ولذلك ابو حنيفة له كتاب ينسب اليه بالرواية ابن مطيع او مطيع البلخي اسمه الفقه الاكبر. الفقه الاكبر بمعنى الاعتقاد سوء الدين. هذا هو لذلك قال الشيخ فلا يسمى ذلك فقها في الاصطلاح. يعني مسائل الاعتقاد. هناك - 00:25:35

لماذا عبر الشيخ بالعملية ولم يعبر بالفرعية كغيره؟ بعض العلماء قال في الفقه معرفة الاحكام الشرعية الفرعية. يقصد بالفرعية العمليات وليخرج اعتقاد لكن عبر بالفرعية. الشيخ لم يرتضي هذا. وذكر في شرحه انه تعمد ان يقول - [00:26:05](#) عملية لانه لخطأ من قسم الدين الى فروع واصول. ينه على هذا ايضا شيخ الاسلام رحمه الله ان من قسم الدين الى فروع اصول فقد غلط لانهم يبنون عليها مسألة - [00:26:35](#)

وهي ايش؟ انهم يقولون من اخطأ في الاصول كفر. ومن اخطأ في الفروع لم يكفروا. وهذا غلط بناء هذا من المتكلمين فعلوا هذا فاراد الشيخ ان يبين ان هذا اصلا غير صحيح. لان من من من العمليات او من - 00:26:55

فروعيات ما هو اصول كالصلاة. ومن العقائد ما هو فرعيات جزئيات حصل فيها بعض الخلاف من جزئياته. فاذا التعبير بالعملية اولى لانها ينبنى عليها عمل الاحكام هذي الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح ينبنى عليها عمل اما عمل - 00:27:15

فعلي او عمل تركي. ها العمل التركي هو الكف عن والمنهي عنه. وهو على الراجح ان الترك فعل. ان الترك فعل لانه كف. كف النفس كما نبه عليه في جمع الجوامع وغيره. المهم انه آآ يعنى العملية التعبير بالعملية - 00:27:45

نعم اه لماذا قال قالوا في الفطر بادلته التفصيلية معرفة الاحكام الشرعية العملية بادلته التفصيلية لفائدته وانتهوا لها. لانهم يقولون من من لم ينزع من الدليل فليس بفقيه قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان المقلد ليس بعالم. لماذا؟ لانه اخذ الفقه - 00:28:15

بالتقليد مسألة احكام تلقاها عن الناس عن العلماء ويعتقدها تقليدا ليس فقها لانه لم يأخذها من ادلتها التفصيلية. ما عرف ان هذه المسألة حكمها كذا لان الدليل يقول كذا. فلذلك لا يسمى فقها - 00:29:02

تسمية كثير من المقلدة الفقيه فلان او كذا. من باب التجوز لعنايته بالفقه. لا لا من باب الوصف الحقيقي الوصف الفقيه الفقيه

العالم المجتهد الذي ينزع من الدالة. المسألة الثانية ان الفقه - 00:29:22

هو اخذ كل مسألة بدليلها اما من النص القرآني او من مفهومه وعمومه او من السنة او من اه قول او من القياس او من البراءة الاصلية وهكذا. المهم انه نزع من من دليل. ولذلك قال - 00:29:42

الا التفصيلية يعني لكل مسألة دليل لكل مسألة دليل لا يعني انه دليل غير دليل المسألة لا قد تكون المسألة مئة مسألة دليلها واحد. او اكثر من مسألة يعني مثل انظر الى اية الدين. كم - 00:30:02

يستنبطون منها من الاحكام. كمثال المهم بخلاف اصول الفقه اصول الفقه لا الكلام انما يكون في ادلة الفقه الاجمالية. الاجمالية كيف؟ القرآن دليل. تتكلم فيه. لكن يمكن كورونا ادلة تفصيلية يقولون مثل الصلاة دليلها اقم الصلاة. ها الزكاة واتوا حقه يوم حصاد -

00:30:22

هذه امثلة يذكرونها في كتب الاصول ليست ولم يصنفوها على على التفصيل. فيقولون ادلة الفقه اجمالية القرآن دليل. السنة دليل.

القياس دليل الى اخره. هذه الدلة الاجمالية يذكرون اجمالاً القرآن فيه مسألة آآ هل القرآن ينسخ بالسنة ام لا؟ هل - 00:30:52

لا احد ينسخ المتواتر ام لا؟ هذه قواعد يبحثونها ليثبتوا الدلة الاجمالية. القراءة الاحادية يسمونها الشاذة هل هي دليل يستدل بها ام لا؟ فمن يأخذ بها كالحنبلة والحنفية يستدلون القراءات الاحادية اللي تسمى الشاذة. ها؟ ومن لا يأخذ بها لا يلتفت. كمثال قوله تعالى -

00:31:22

فصيام ثلاثة ايام في قراءة ابن مسعود متتابعات صحيحة ثابتة لكنها ليست متواجرة فالحنبلة يقولون يجب ان يكون صيام الثلاثة

ايام في كفارة اليمين تكون متتابعة. لماذا؟ لان هذه فهنا الدليل هذا تثبتت القراءة الاحادية او الشاذة انها دليل دليل - 00:31:52

في اصول الفقه. فاذا اعتقدت صحة الاستدلال رجحت ذلك القول واذا قلت لا انها ليست دليلاً لانها لم تثبت متواترة تأخذ بقول القول

الثاني انه لا يجوز التتابع. لان الاية المتواترة ها فصيام ثلاثة ايام. مسكوت عن التتابع. هذا مثال اضربه لكم - 00:32:22

نعم اه الثاني يعني تعريف اصول الفقه بالاعتبار الثاني مم هذا التعريف تعريف واصطلاح تعريف اصول الفقه اصطلاحاً الاول اللي

كان بالاعتبارين تأليفه لغة اصول وفكر الان التعريف علم عن ادلة الفقه الاجمالية اللي من ذكرناها قبل قليل الكتاب والسنة الاجماع

والاجماع انواعه اجماع - 00:32:52

القطعي والاجماع المظنون وهكذا اه واجماع الصحابة هل هو الاجماع خاص بزمان الصحابة؟ او كل اجماع في كل عصر اشتراط

انقراض العصر ام من عدمه؟ كيفية ثبوت الاجماع؟ تثبتها كلها ثم تعتمد على اصل فيه. تأتي الى - 00:33:42

قياس كيفية القياس كيفية كذا ها تأتي حتى تصبح اصولياً ثم بعد ذلك تنزع من الدالة يقول ايش؟ ادلة الفقه الاجمالية. وكيفية

الاستفادة منها. هنا نرجع الى كيفية وهي قواعد اصول الفقه - 00:34:08

نحن عرفنا ثبتنا الكتاب والسنة. كيف نستفيد؟ ان الامر هذا الامر هذا تأتي العلماء هذا امر يقول لك قول النبي صلى الله عليه وسلم

اذا شرب احدكم فلا يشرب بشماله ولا يأكل بشماله نهى - 00:34:28

او لا طيب هل نهى هذا للتحريم ام للكره؟ الاصل ان النهي للتحريم ها اخرون قالوا لا الاصل ان النهي للكره حتى يدل دليل على

انه للتحريم. يكون معه وعيد يكون معه اه تنبيه - 00:34:48

زجر العبارات التي تدل على ومنهم من قال لا التوقف. كل نهى نتوقف فيه حتى نجد ما يدل على انه للتحريم. سوليون اذا انت لابد

يصير عندك قاعدة ما هي ان النهي للتحريم كمثال ضبطتها على الدالة لان اخذت - 00:35:08

سبر الدالة من الكتاب والسنة وكذا الى اخره. طيب ثم تأتي الى الجزئية هذي تنزل القاعدة على هذا هذا الحديث كيفية تستفيد؟

تقول الناهي للتحريم الاصل وفيه ايضاً تشبهه والنبي قال من تشبه بقوم فهو منهم. فدل على انه للتحريم ولذلك اخذ به فقهاء. ومن

قال انه - 00:35:30

الكره قال هذا نهى في ليس في عبادة ولا معاملة في عقود ولا في عبادات ولم يأتي فيه ما يدل على الغضب غضب الله او كذا او

توعد وهو في السلوكيات والاداب. في الاداب فهو ارشاد. نهى ارشاد الى الاكل - 00:36:00



اكمل فهو للكرهه. وهكذا. تصورت معي هذه المسألة. هذا مثال لكن ما الكلام كيفية الاستفادة منها. كيفية الاستفادة منها. لما تأتي الى العام والخاص. حديث فيه امر واخر كذا الناسخ والمنسوخ كيفية تستفيد؟ كيف اذا تعارضت الادلة؟ ولذلك ايش؟ يذكرون التعارض والترجيح - 00:36:30

ثم وحال المستفيد. حال المستفيد من هو المستفيد من الكتاب والسنة؟ الذي يستخرج الفقه من الكتاب الاصول الفقيه المجتهد. من هو؟ حاله صفته؟ مرتبته؟ ما الذي يجب ان يتوفر فيه - 00:37:00  
ومن هو الذي لا يحل له الاخذ من الكتاب والسنة المقلد قسيمه لانه يقول فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. اهل الذكر ولا تعلمون. اذا الذي لا الم يجب ان يسأل لا ان يجتهد. ما قال الله عز وجل انزعوا من الكتاب والسنة مطلقا. خلافا لما قاله ابن حزم يقول يجب على كل شخص - 00:37:20

ان يأخذ من الكتاب والسنة. عامي وغير عامي وهذا مو بصحيح. يحتاج الى ان يعرف كيف يأخذ من الكتاب والسنة. المهم هذا حال المستفيد ولذلك يذكرون فيه المجتهد وصفاته والمقلد والفتوى والمفتي والمستفتي - 00:37:50  
متى يجوز الواحد ان ان يفتي ومتى يجوز ان يستفتي؟ والمجتهد هل يجوز ان يقلد او لا يجوز؟ لانه يمكن يكسل عن البحث وهو مجتهد لا ما يجوز. يجب ان يبحث. نعم - 00:38:10

والصحة واضح ضربنا مثال بالنهي ها؟ ايه. واضح. هذي قواعد كثيرة قواعد اصول الفقه كثيرة جدا. نعم. والصحة تقتضي النفوذ اذا قلنا ان هذا البيع صحيح. معناها انه نافذ. ما نبطل. واذا قلنا انه باطل. يعني انه لاغي - 00:38:30  
لا يترتب عليها احكام. واذا قلنا انه فاسد. النكاح فاسد. يترتب عليه اشياء. واذا قلنا انه باطل مرتب عليها اشياء وهكذا صحة ونوم. وكذا وهكذا يعني بقية القواعد فخرج اي نعم مثل ما ذكرت - 00:39:00

قبل قليل في النهي ها ما تذكر على انها مسائل فقهية ما هو مثل كتب الفقه كتب الفقه تجد المسألة الكتب المدللة يعني ليست المتون المختصة تجد المسألة ودليلها المسألة ودليلها ها هذا تفصيل هنا لا يأتي ويضرب لك مثال يضرب لك مثال على النسخ يضرب لك مثال على - 00:39:30

الاجماع يضرب لك مثال على تعارض كذا يضربك مثال على الامر متى يكون للوجوب متى يكون للاستحباب متى يكون للاباحة امثلة نعم نعم قبل هذا انتم مرتاحين للبرودة ولا ها طيب النصف والنصف كبيرة - 00:39:50  
بس واحد الجماعة يقولون بارد. خلاص استرح استرح يقول اه ذكر الشيخ كيفية الاستفادة منها. يقول بدراسة احكام الالفاظ ودلالاتها. هذا هذه الالفاظ هل هي للعموم للخصوص مفاهيم؟ مفهوم موافقة مفهوم مخالفة ها؟ وهكذا - 00:40:38

مفهوم الصفة مفهوم العدد كل هذه لها مفاهيم ماذا تفهم منها يستنبط منها احكام هذي كيفية الاستفادة نعم وهو صحيح راح يبحث في اصول الفقه وان كان كثير من الفقهاء يتطرق له في مسائل القضاء اذا اتينا باب القاضي صفة القاضي تطرق لان القاضي عندهم لا بد - 00:41:06

كن مجتهدا فيتطرق الى المفتي وكذا والمجتهد اه ويحسنون وصنفت كتب في المفتي مستفتي وفي الاجتهاد وشروط الاجتهاد وغير ذلك نعم ترى شوف الكلمات الشيخ هذه ينبغي ان تنتبهوا الى الفقهاء عباراتهم دقيقة - 00:41:54  
ما يتكلمون كلام انشائي بقصد المدح المجرد مثل كلام الصحفيين ها؟ لا كلام المقصود. قال علي علم جليل القدر بالغ الاهمية غزير الفائدة دليل القدر عند علماء الاسلام بالغ الاهمية الم تعلم - 00:42:31

غزير الفائدة في جميع العلوم الاعتقاد لانك تنزع في الاعتقاد من الادلة من الكتاب والسنة فاذا كان معك الة الاستنباط عرفت ذلك في الفقه في فروعيات التفسير تجد ما يتكلمون في شروط المفسر وكذا يذكرون في علوم القرآن المسائل اللي يذكرونها في اصول الفقه - 00:43:02

كذلك في الحديث والاخذ منه والدليل والاستدلال وهكذا نعم فائدة نعم الاول التمكن. يستطيع ان يستنبط ويطنن الى ذلك يستطيع ان يستنبط من الادلة ويطنن اليها. ليس كالعامي الذي يرى الدليل امامه ويهجم عليه لكن ما يطنن - 00:43:32

تمكن من حصول قدرة يستطيع بها استخراج الاحكام الشرعية من ادلة على اسس سليمة على اسس سليمة الذي ليس على اسس سليمة. الاسس السليمة هي ايش؟ قواعد اصول الفقه قواعد السلف الذي ليس عنده اسس سليمة يخطط خبطة عشوائية - [00:44:08](#)

يأتي الى قول الله تبارك وتعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون الله يقول حتى تعلم ما تقولون يسكر ويعملنا صحة يصلي وانتم تحرمون الخمر. والله يقول احد - [00:44:31](#)

هذا جاهد لانه ما عرف ان هذه الاية منسوخة وانها كانت اول الامر وان الله عز وجل ذكر ذلك ومرت بمراحل الى قوله ولذلك قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا - [00:44:46](#)

لما نزل قول الله عز وجل يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما الى زالت لا زالت بيان المضار والمنافع لانها حتى ثم اثمهما اكبر من نفعهم. فصار الذي يتورع يتورع - [00:45:03](#)

ثم انزل الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الجاهل الذي ما يعرف ان هذه ناسخ ومنسوخ ومقدم ومؤخرها يهجم ويأتي طيب قوله تبارك وتعالى لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة - [00:45:23](#)

قال الله يقول اذا كان اضعافا مضاعفة اما اذا كان نسبة يسيرة ما تظرها لابس لان طيب والنهي الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الله قال يأكلون الربا مطلقا لا قال اضعافا ولا قال يسيرا - [00:45:51](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم درهم ربا وقال فقد اربيت اتى بصاح بصاع بصاعين صاع بصاعين عين الربا. وعمم الاحكام هذا الجاهل يقول الله قال اضعاف مضاعفة ما يعرف - [00:46:11](#)

انه قد يأتي المفهوم مفهوم المخالفة قد يكون لاغيا نعم عندك هو الان يقول لك انا مستنبط افهم مفهوم مخالفة من هذا من قول اضعافها مضاعفة انه عكسه اذا كان يخالفه - [00:46:34](#)

اضعاف قليلة لا يظر نقول مفهوم المخالفة صحيح ما لم يعارض ليست دائما صحيحة مفهوم المخالفة قد يكون لاغيا متى لاغياها اذا مثلا اذا كان خرج مخرج المنة لتأكل لتأكلوا منه لحم طريا - [00:46:52](#)

طيب اذا خرج لحما جافا اخذت السمك وجف. ما هو بطري. يحل ولا ما يحل خذ من مفهوم الاية متى ما يحل اذا كان طريا لا لكن سيقى على مساق الامتنان. فاذا كانت على مساق الامتنان لا مفهومة لهذه الكلمة - [00:47:16](#)

قولوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة للتقبيح وبيان انه ما حملكم على هذا الا الشره قبح المنزل مثل قوله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم القول في حجوركم فهم منها بعض العلماء انها اذا كانت رباها في حجره - [00:47:38](#)

انه هي التي تحرم. اما اذا تزوج امها وهي امرأة كبيرة البنت لم يربيهما في حجره لا تحرم. من مفهوم الاية ها؟ قالوا اولها هذا مفهوم ثانيا خالف النصوص الاخرى - [00:48:07](#)

النصوص الاخرى التي ليست في في حجره عن النبي صلى الله عليه وسلم طيب مفهوم الاية؟ قالوا مفهوم الاية للتقبيح كيف تربيهما في حجرها وتتزوج هي كابنتك هذا واحد - [00:48:26](#)

الشيء الثاني الغالب ولذلك قالوا ايش ما خرج مخرج الغالب ان الغالب ان الربيبة تكون في حجر هذا الغالب فما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له واضح هو ما منه ما هو صفة كاشفة - [00:48:45](#)

لكشف الحال ليست ليست لاجل المفهوم وهكذا مثل هذه اذا من لم يعرف اصول الفقه لا يستنبط على اسس سليمة يظل في كثير من المسائل خاصة من اراد ان يعبا يعيث - [00:49:07](#)

في في الدالة الشرعية اه يجد مسرعا لكن العلماء له بالمرصاد لا يدعونه وجهله ينفذ. نعم رحمه الله حتى صار صحيح. كان قبل ان يصير فنا مستقلا كان من اختصاص الفقهاء. الفقيه اصوله - [00:49:31](#)

فيصلي خسارة الان فنا مستقلا قد يتخصص به من هو في الفقه مقلد تخصص في الاصول لماذا؟ لانه جمعت مواده في كتب اول من صنف فيه كفن مستقل. لاحظ عبارة الشيخ - [00:50:13](#)

كفن مستقل الامام الشافعي رحمه الله. محمد ابن ادريس ابن عبد الله ابن شافع ابن السائب ابن عبيد المطلبي متوفى مئتين واربعة

الف فيه الرسالة القديمة والجديدة. القديمة الفها وهو في بغداد - 00:50:37

في رحلته الاخيرة لما كان ارسل اليه من الكوفة الامام عبدالرحمن بن مهدي ان اكتب لنا في هذا العلم الخاص والعامل لان الشافعي برز فيه فكتب الرسالة وارسلها الى عبدالرحمن بن مهدي فسميت الرسالة - 00:51:07

فسميت الرسالة فلما قدم الى مصر سنة مئتين واستقر بها الف الرسالة التأليف الاخر وزاد ونقص وغير الموجود بين الناس الان الرسالة الجديدة والفقه الموجود بين الناس الان الام والمزني وكذا. مختصر المزني هذا الفقه - 00:51:32

الفقه الجديد للشافعي لانه لما نزل الى مصر تعرف نضج اكثر لانه آآ توفي وهو ابن اربع وخمسين سنة شاب رحمه الله ثم تابعه العلماء نعم مؤلفات كثيرة. وشرحت الرسالة موجودة - 00:52:02

الرسالة موجودة ومن احسن الكتب وهي الطريق طريقة السلف في التأليف الخالي من شقاشق المتكلمين والمعتزلة الذين ادخلوا فيها علوم لا حاجة لها يعني الكتب الجميلة في هذا الباب مثل الرسالة للشافعي كتابه جماع العلم كتابه الاستحسان - 00:52:25

على اللي كتاب قواطع الادلة للسمعان من احسنها واوضحها في في اللغة الاحكام جمع حكم وهو لغة القضاء حكم بكذا قضى وذلك القاضي يسمى الحاكم. حاكما لانه يقضي هذا الحاكم قضى به - 00:52:50

واصطلاحا اصطلاح الاصوليين ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين من طلب او تخيير او وضع يعني الذي اقتضاه طلبه لاقتضاء الطلب ما اقتضاه اي ما طلبه خطاب الشرع خطاب الكتاب والسنة. ها؟ او ما تفرع عنهما؟ ما تفرع عنهما من الاجماع والقياس - 00:53:30

المتعلق بافعال المكلفين يخرج ما يتعلق باعتقاداتهم طيب ما يتعلق بافعال المكلفين من طلب مكلفين سيأتينا من كلام الشيخ ان المراد ما من شأنه التكليف سواء هو الان مكلف ام لا لانه قد يكون صبيما لكن من شأنه ان يكلف - 00:54:00

او يكون مجنونا لكن من شأنه انه انسان الاصل ان الانسان مكلف من طلب الطلب ماذا يشمل طلب الوجوب طلب الاستحباب او تخيير الاباحة والطلب يشمل طلب الترك من تحريم وكراهة او طلب الكف - 00:54:26

هذي اربعة او تخيير الاباحة افعل ان شئت قال ونتوطأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت ونتوطأ من لحوم الابل؟ قال نعم قوله ان شئت وقوله نعم عائد الى انا توطأ - 00:54:58

تمت القاعدة يقول لك السؤال معاد في الجواب يعني صيغة السؤال معاده في الجواب فلما قالوا انا اتوطأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوطأ نوع من اللحوم الغنم. يعادل الجملة معاده - 00:55:25

فاذا خير هذا تخيير يعني الاباحة نتوطأ من لحوم الابل؟ قال نعم اي نعم توطأ من لحوم الابل السؤال معاد في الجواب جملة السؤال المسؤول عنها المراد فاذا هنا طلب توطأ من لحوم - 00:55:43

قضية وجوبه واستحباب شغلة الفقيه هذي يأتي ويقول فقيه الحنبلي نال الامر آآ للوجوب بانه قابل للتخيير لو كان لغير الوجوب لما قابل التخيير قال مثله مثل الغنم ان شئت - 00:56:05

واضح ماذا يجيب الاخر الفقيه الاخر الذي ينزع قال لكنه منسوخ. نزع الى النسخ صورت هذا الشيء نزع الى النسخ باي شيء بحديث جابر كان اخر الامرين ترك من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار. فاذا طبخ لحم الابل لا يتوطأ. اخذ هذا هذه المفهومية -

00:56:30

انه يشمل حتى لحوم الابل هذا بغض النظر لا يأتي واحد منكم يجي يقول وش الراجح؟ انا مثلكم حنا مقلدين نتفهم كلام العلماء نظرب امثلة هو هذا المقصود هذا التخيير والطلب. او وضع سيأتي انه الوضع ما وضعه الشرع علامات لامور او شروطا - 00:57:00

فيها وضعه كالاسباب علامات على تعلقاتها. الشروط علامات على انها شرط في الشيء المتعلقة به. الموانع علامة على انه اذا وجد هذا الشيء يمنع من ذلك. واضح؟ ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث ها؟ دق وقتل واختلاف - 00:57:24

فاذا اختلف دين الوارث عن دين المورث لا يرث ولو كان يدخل في عموم الاية مثلا الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. يقول هذا ولد ذكر او انثى نقول هذا ما من ممنوع فيه مانع ما هو المانع؟ قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى -



ولا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم مانع وضعه الشرع علامة على منع من حزن منه او سبب فيه او شرط فيه. نعم ولذلك يسمونها الاحكام الوضعية مو الاحكام الوضعية القانونية هذي. لا الاحكام الوضعية الاحكام التي وضعها الشرع علامات - [00:58:14](#)

احكام التكليفية والاحكام التكليفية الاحكام التي امر الشرع بها او نهى عنها او خير فيها. نعم الكتاب والسنة هنا عبر الشيخ قوله ما تعلق باعماله سواء كانت قولاً ام فعلاً ام ايجاداً ام تركاً - [00:58:40](#)

القول هو عمل القول عمل والفعل عمل اليجاد ايجاد القول او ايجاد الفعل عمل او تركاً مثل ما تقدم معنا قلنا ان الترك ها الكف فعل في الحقيقة فعل لانه كف بنية عن المحرم كف نفسه فهو فعل - [00:59:16](#)

فهو فعل هذا يقال قول متعلق بافعال المكلفين. هو الشيخ في الشرح لما اتى الى كلمة بافعال المكلفين قال لو قلنا باعمال المكلفين كان احسن بدا العبارة المتعلق بافعال كلمة افعال - [00:59:55](#)

لو قلنا يعني هو استدرك على نفسه لكن في الشرح كان احسن ولم يعدلها الشيخ لان الكتاب انتشر ولان الوهم به يعني ليس بذاك لكن الاكمل ان يقول المتعلق ها باعمال المكلفين - [01:00:20](#)

ليشمل الاعمال والافعال. كلمة الاعمال تشمل الافعال والاقوال هذا برادة. نعم نعم هو حكم في الحقيقة ما يتعلق بالاعتقاد هو حكم لكن باصطلاح الاصوليين ليس حكماً واضحاً؟ لان كونك تعتقد بانه لا يجوز - [01:00:39](#)

صرف العبادة لغير الله هذا حكم. لا يجوز شر العبادة لغيره. لا يجوز دعاء غير الله لا يجوز النذر لغير الله. هذه احكام لكن في الحقيقة اذا نظرت اليها تجد انها مأخوذة من الفقه - [01:01:16](#)

لان هذي افعال مكلفة يتعلق بالاعتقاد ما يتعلق بالاعتقاد. اعتقاد ان الله واحد واعتقاد وجود الملائكة واعتقاد الرسل وموسى رسول الله هل ما يتعلق الرسل هذا المذكورين منصوص عليهم ها منهم من قصصنا عليك ومنهم - [01:01:31](#)

من لم نقصص عليه من قصصنا عليك من قبل ومنهم من لم نقصص عليك كثر هذا الاعتقاد ما ما في عمل. فيه اعتقاد بالقلب هو حكم لكنه حكم لما تعلق بالقلب - [01:01:55](#)

من تصديق القلب. لان القلب له عمل وقول قوله التصديق وعمله ما فيه من حب وبغض واحتساب ونية وغير ذلك وكراهة نعم نعم هذا الصغير بشأن ان يكلف الصغير اذا قالت يا رسول الله هذا حج فرفعت صبياً من محفة الله. قالت يا رسول الله هذا حج؟ قال نعم ولك اجر - [01:02:12](#)

الان حجت به امه فله حج اجر حج نافلة وقال ايما صبي حج به اهله فبلغ فعليه حجة اخرى اذن هو كلف بالخطاب لكن تكليف تكليف نفل لا تكليف وجوب لا يطالب - [01:02:54](#)

فاذا هو من شأني لما قال المكلفين ارادوا ما من شأنهم التكليف كذلك المجنون كذلك المجنون لو حج به على قولين للعلماء منهم من امحقه بالصبي فيجوز ان تنوي له ومنهم من قال بل لو احرم كالحنابلة قال لو احرم - [01:03:23](#)

ثم جن فتكمل به اعمال الحج لكنها تكون له نافلة اذا هو اجري مجرى المكلفين اجري في الفقه الان هذا ما حكم فقه فعله؟ يجب ان يتم له ولذلك الصبي يقولون اذا اذا حج به - [01:03:47](#)

جنب ما يجنب الكبير من المحظورات ويفعل به ما يفعله الكبير ويتم حججه ويرمى عنه. فاذا لزمته واجبات الحج واركان الحج. وهكذا ما يتعلق عليه من اذا تعلق به الحكم - [01:04:11](#)

وكذلك ما يتعلق من سبيل باب الوضع. لو لو المجنون تعدى او الصبي تعدى على اموال الناس واتلفها وان كان لا يأثم رفع عنها القلم من حيث الاثم. لكن يلزم ها البدل - [01:04:30](#)

لانه هذا من باب الوضع لا من باب التكليف كذلك الزكاة في مال الصبي ومال المجنون الجمهور يقولون تجب من باب لان الله علق حكم الزكاة بالاموال قال خذ من اموالهم - [01:04:47](#)

فمن باب الوضع علق بها وآآ الصبي من قال كالحنفية انه غير مكلف فلا تجب عليه الزكاة نظروا الى جهة ايش؟ التكليف الجمهور

وقالوا لا النظر من جهة تعلقه بالاموال اسباب الوضع - 01:05:05

وهكذا المجنون وهكذا لذلك يقولون مثلا من كانت عنده امرأة مجنونة فحاضت ثم طهرت من الحيض هل يطأها حتى تغتسل حتى تغتسل. لازم لان الله حكم هذا كل كل اه الحيض - 01:05:26

ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن فاتوهن. طيب كيف لما لا نية يجب ان تغسل والنية هو ينوي عنها او من يبشرها ينوي عنها فيكون تعلق الحكم بها من هذا باعتبار انه ما من شأنه التكليف. نعم - 01:05:53

سواء الامر على سبيل الواجب والامر على سبيل الافضلية المستحب. والنهي على سبيل الالزام المحرم والنهي عن سبيل الافضلية ها الكرام من يؤمر بتركه. نعم نعم هذا تخيير يخيرك الشرع فيه. ان شئت فافعل - 01:06:14

من علامات نعم الصحيح والفاقد والرخصة والعزيمة هذان مختلف فيهما هل هما من احكام الوضع او التخليف الشرط والسبب والمانع هذا متفق على انها من اسباب من من احكام الوضع - 01:06:48

شروط الاشياء ها هذه آ لكن الشيخ مثل بالصحيح والفاقد. الصحيح الفاسد يقول لانه الشرع وضع اسبابا للصحة وشروطا للصحة وموانع من الصحة واضح؟ فاذا وجد المانع حكمنا على هذا بانه غير صحيح - 01:07:18

معي عقد نكاح عقد على امرأة قالت زوجتك نفسي فقال قبلت شهودها يصح ام لا يصح لا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ها الا بولي وشاهدي لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل - 01:07:44

وقال ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فهي زانية فلما قالت زوجتك نفسي وقال قبلت قلنا وفيه شهود كنا اختل شرط او ركن اه شرط من شروطها وهو الولي فالنكاح فاسد - 01:08:16

قال ماذا نصنع؟ قلنا نصح من جديد نأتي بالولي والولي هو الذي يعقد او وكيله يوكل يعقد ويصح نقول النكاح صحيح. بولي وشهودها؟ ايه. وايضا برضا المكلف. برضا المكلف - 01:08:42

نعم رحمه الله احكام شرعية الى قسمين. انتم ترتب الوقت وين المسؤول عن الوقت ما جد انا اذا ما قلت وقف نمشي انتم ها زين سم الاقسام الشرعية اقسام الاحكام الشرعية الان يريد ان يتكلم عن قضية وضع وتكليف - 01:09:02

نعم الله سمي سميت تكليفية لانه يكلف بها المكلف مكلف بها المكلف لامع من باب الكلفة كما قال بعض السوريين لا الصواب انها ليست من باب الكلفة بان احكام الشرع لا كلفة فيها - 01:09:39

بل هي ما جاء كما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج. فاتقوا الله ما استطعتم والقسم الثاني وظيفية مثل ما ذكرنا قبل قليل. السبب والشرط المانع. نعم - 01:10:10

هذا بالاستقراء عرفوا ان ما يكلف به العبد هذه الخامسة واضح الخمسة الواجب انه يؤمر به على وجه الالزام. المندوب يؤمر به على وجه الاستحباب. المحرم ينهى عنه على وجه الالزام - 01:10:26

والمكروه ينهى عنه على وجه الاستحباب. المباح لا يؤمر ولا ينهى كيف يدخل في التكليفية قالوا من باب التغليب وبعضهم رحمه الله قال لانه يعتقد الاباحة. فيكلف اعتقاد الاباحة تصور شخص يرى تحريم لحم الظان الغنم - 01:10:47

ترى تحريم لحم الظان يجب ان يرى حل لحم الظاء. كمثال هنا نظر اليه الشرايين من هذا قال كلف ان يعتقد الحل. سواء فعله او تركه الواجب. يعني كما قال عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها - 01:11:15

اذا وجبت اي سقطت فلزمت الارض الزم الارض اذا زهقت الروح منها سكنت ها؟ قال هذا في اللغة لان الله قال فاذا وجبت جنوبها ما قال فاذا سقطت جنوبها قال اذا وجبتي ان سقطت ووجبت مترادفتان - 01:11:50

امر به الشارع على وجه الالزام لان سياطينا ما امر به الشارع على وجه الاستحباب. ثم مثله بالصلوات الخمس يعني يقول اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات بين السيئات. فذكر طرفي النهار - 01:12:10

وقال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. ذكر ايش؟ ايضا هذا. نعم لان المحرم لا يأمر به الشارع والمكروه لا يأمر به الشارع والمباح لم يأتي به امر لم يأتي به امر - 01:12:38

وانما مسكوت عنه. طيب قوله فاذا حللتهم فاصطادوا. مو بامر اصطادوا هذا مو فعل امر قالوا هذا لانه بعد الحظر فكيف يرفع الحظر؟ لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ها؟ مهو بحظر هذا؟ قالوا امر لارجاعه الى محله - [01:13:03](#)

والا هو في الاصل الصيد في الاصل مباح. نعم لان المندوب لا يلزم به ها قال صلوا بعد صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين. امر - [01:13:27](#)

مكرر ظاهره بالزام الوجوب ثم قال لمن شاء فجعله كلمة لمن شاء بعد الامر المكرر دلت على انه للمندوبية مو للاباحة لانه هذه عبادة يأمر بها ثم قال لمن شاء لرفع الحرج - [01:13:53](#)

سم الواجب الان شفت دقة الشيخ كما قال غير الواجب من حيث الحكم. شف الان بعض الفقهاء بعض الاصوليين او الفقهاء يعبر يقول الواجب ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركة - [01:14:16](#)

يعرفه بالحكم. لا الشيخ عرفه بالحد. قال ما امر ما امر به الشارع على وجه الالزام. لكن حكمه فاعله ولا يعاقب ويعاقب. تارك هذا الحكم. فالتعريف بالحكم ها يقول يعني من يكتبون في المنطق انه رسم - [01:14:39](#)

ايش حد رسمي بالرسم يعني الحقيقي الحقيقي هو التعريف المنضبط لكن الشيخ قال يثاب فاعله امتثالا يعني حسبة يمثل الامر يثاب. لكن اذا كان يفعله لا امتثالا انما خوفا من الناس - [01:15:06](#)

اولياء يثاب؟ لا لانه لم يمثل امر الله انما خوفا من الناس او رياء لهم. من هدد يصلي والا فصلنا امتثال للناس لا امتثال لله فلا يثاب ويستحق العقاب تاركة. قال يستحق - [01:15:30](#)

ما قال يعاقب لانه قد يعفو الله. هو مستحق. لكن قد يعفو الله. هذا عبر بيستحق. من باب اه ضبط كما قلت لكم يا شيخ ما شاء الله اه فيه دقة - [01:15:53](#)

وهذه الاشياء اللي ذكرها غيره على سبيل النقد لبعض التعريفات فالشيخ اتى بالخاصة. نعم نعم. هذا تسمياته. نعم هذا هو في اللغة المندوب المدعو. نذبت الشخص دعوته بسم الله الرحمن الرحيم. نعم ما امر به اي الذي امر به الشارع - [01:16:12](#)

لا على سبيل الالزام لو كان على سبيل الالزام صار رجعا الى الواجب. لكن على مثل قال لمن شاء لما قال صلوا قبل المغرب بركعتين ثم قال لمن شاء. هذا ليس على سبيل - [01:16:50](#)

ثم مثل قال كالرواتب. كالسنن الرواتب لانها لم يؤمر بها. نعم لانهم على وجه الالزام يجب الواجب. نعم مثل ما تقدم في الواجب. هنا ذكر حكمه يثاب فاعله امتثالا ولا يعاقب تاركة - [01:17:03](#)

لانه سنن ما ما اوجب الله ما رتب الله عليها التأثير يسمى سنة رسولا. نعم ممنوع في اللغة الممنوع محرم الحدود تحريم حدود الاشياء محرمات لذلك يسمون يقول لك حرم حرام كذا يعني الحد - [01:17:44](#)

المانع اصطلاح ما نهى عنه الشارع على وجه الالزام بالترك. نعم نهى عنه الزاما بالترك لا تقربوا الزنا. خلاص هذا محرم قال كعقوق الوالدين جاءت جاء النهي عنها بصيغ ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما النهي عن التأفف. والنهر فكيف بما هو اكبر؟ نعم - [01:18:17](#)

لان الواجب ليس منهيا عنه ولا المندوب ولا المباح. نعم لانه ليس على وجه الالزام بترك انما على وجه الارشاد والتنزيه. نعم ها عكس عكس الواجب كتاب تاركة امتثالا ترك آآ الخمر امتثالا للنهي - [01:18:47](#)

لكن اذا تركه لانه لا يعرفه ولا يدري عنه شيئا هذا لم يمثل فهذا لا يعاقب ولا ولا يثاب صورت هذا الشي؟ ايه. اذا يتركه امتثالا مثل شخص من الناس - [01:19:26](#)

تعرفه ولا وليس بينك بينهم محاكم. فلم تسببه بشيء هل نقول انت مثاب لانك ما سببت فلانا ولا فلانا ولا فلانا من الناس. ما في ما في داعي ما خطر ببالك. شخص اغضبك - [01:19:52](#)

فلما كدت ان تسبه او تسيء اليه امتنعت. تركت ذلك امتثالا. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول سباب مسلم فسوق وقتاله كفر. فتركته لهذا يثاب ما يثاب فاعله هذا حكمه ها؟ يثاب فاعله امتثالا. امتثالا للامر - [01:20:09](#)

ولا يعاقب تاركة هو ايش؟ نحن في المندوب ولا في في المحرم. يثاب تاركة امتثالا ويستحق ويستحق العقاب فاعله يستحق الرقاب

فاعله هذا في المحرم. يثاب تاركه امتثالا. هذا المحرم. ها؟ نعم - 01:20:37

لكن من ترك الشيء لغير امتثال خافوا من الناس ها فلا نقول يثاب ولا يعاقب لانه ما فعل المنكر ما فعل المنكر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من هم بسينة فلم يعملها كتبه الله له حسنة كاملة؟ هذا اذا لم يعملها - 01:20:59

امتنع من نفسه نعم. اما اذا امتنع لغيره فلم سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ويستحق العقاب فاعله مثل ما تقدم. يعني من فعل الفاحشة مثلا يستحق العقاب لكن قد يعفو الله عنه - 01:21:28

ولذلك الشيخ ما قال كغيره ويعاقب تاركه ها؟ قال يستحق العقاب. والذين قالوا ويعاقب نظروا للفعل ما نظروا الى الفاعل. فوجه كلامهم صحيح. نظروا الى الفعل انه يعاقب تاركهم. اما الفاعل الى الله - 01:21:52

كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها. قالوا ايضا يسمى مكروها. لكن ليس بالاصطلاح المكروه نوع خاص وغير المحرم ها بينما في لغة السلف ولغة القرآن يطلق المكروه على المحرم. يكرهه - 01:22:12

ولذلك قيل الامام احمد آ كذا من الخمر قال اكرهه مع ذلك قال اكرهه لانه على لغة من تقدم. نعم بسم الله الرحمن الرحيم يقول ما نهى عنه الشارع مكروه في اللغة المبغض او المبغوض. ها مكروه. لكن في الاصطلاح ما نهى عنه الشارع - 01:22:43

نهيا غير جازم اي لا على وجه الالزام. طبعا بعضهم يقول في المحرم ما نهى عنه الشارع نهيا جازما وفي المكروه يقول ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازم. مثله نقول لا على وجه الالزام - 01:23:19

يعني لا على وجه الالزام بالترك. ثم مثل بالاخذ بالشمال والعطاء بالشمال. النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اخذ احدكم فليأخذ بيمينه وليعطي بيمينه ولا يأخذ بشمالي ولا يعطي بشمالي - 01:23:37

هذا منهي عنه لكن على وجه غير وجه الالزام ولم يمثل الشيخ بالاكل والشرب لماذا؟ لانه يرى تحريم ذلك ويقول ان النهي في الاكل والشرب جاء التشبيه بالشيطان. قال فان الشيطان يأكل بشماله - 01:23:53

بشماله والتشبيه بالشيطان يدل على قصد اه المنع الجازم هذا ما ذهب لي وغيره من الناس مثل ما دعى الجمهور مثل ما ذكرنا سبق وذكرنا. نعم لانها ليس منهي عنها. نعم - 01:24:11

لان المحرم على وجه الالزام بالترك قبل هذا معرفة وجه الالزام بالامر او بالترك ليس دائما من النص. النص قد يكون فيه مجرد امر او مجرد نهى. انما يعرف انه الزاما - 01:24:36

بالادلة الاخرى او بقاعدة الاصل في الامر الوجوب والاصل في النهي التحريم. فاذا سبرنا الدالة ان هذا النهي لم يأتي ما يدل على انه للكرهه فهو للتحريم فنقول هذا نهى على وجه الالزام - 01:25:07

كذلك الامر الواجب. فاذا وتبين لنا ان الامر المراد به المندوب بسياق الدالة ها؟ او ان النهي المراد به غير الالزام بالترك بادلة اخرى او من نفس الصيغة ها قلنا انه على غير - 01:25:26

لما قال لا يشرب احدكم وهو قائم نعم جاء في رواية زجر عن الشرب قائما ثم جاء بالدليل الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب وهو قائم فعرفنا من القرينة - 01:25:46

الفعلية ان الامر الاول عفا ان النهي الاول ليس على وجه الالزام ما اخذ من نفس النص الاول لكن اخذ بضمه الى الى دليل اخر فمعرفة على وجه الالزام من عدمه اما من نفس النص واما - 01:26:06

من ادلة اخرى وقرائن هذا المراد. المكروه يثاب فاعله امتثالا ولا يعاقب يثاب تاركه امتثالا ولا يعاقب فاعله. مثل الاخذ بالشمال والاعطاء بالشمال ما هو مكروه. فاذا امتثل الامر واخذ بيمينه ويعطي بيمينه. يثاب اجر - 01:26:24

واذا فعله اخذ بشماله واعطى بشماله لا يعاقب لانه لم يفعل محرما. لذلك احرص على ان تفعل هذه السنن وان تترك تلك المحرمات عفا المكروهات امتثالا لتؤجر تؤجر في كل شيء - 01:26:50

لكن هذا يرجع الى الفقه والاحتساب ثق في هذه الجزئيات والاحتساب والمكروه اجتنبه تصور ان الله يكرهه تخيل هذا الامر ان التعبد هو الاحسان الاحسان اليه ان تعبد الله كأنك تراه. تصور هذا الامر يكرهه الله ما يرحمه. وهذا الامر يكرهه الله وهذا الامر يكرهه وانت

ها؟ وتصور شخصا من اولادك او من اخوانك الذي تكرهه من الامور يفعلها كل شي تكرهه يفعلها. ولا يبالي. واخر من اولادك او اخوانك او اصدقائك ينظر الى شيء تحبه ويفعله. ايها احب اليك - 01:27:40

وهكذا. قال الله تعالى لا يزال عبيد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فمثل هذه الاشياء من النوافل ترك المكروه امتثالا نعم المعلن ها المباح المعلن. باح بسرعه اعلنه يقول باح بسرعه اي اعلنه. والمأذون فيه. نعم. واصطلاحا. واصطلاحا ما لا يتعلق به امر ولا - 01:28:04  
ها قال لا يتعلق به امر ولا نهى لا امر لا على سبيل الوجوب ولا استحباب ولا نهى عن سبل التحريم ولا كراهة. لا يتعلق بلا هذا ولا هذا اذا هو لكن قال لذاته - 01:28:43

لذاته نفسه اما اذا كان متعلق بشيء لغيره فيأخذ حكم غيره المباح ها اما لذاته كالاكل في رمضان ليلا لكن في رمضان ليل مباح ها احل لكم ليلة الصيام الى نساء وقالوا وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخير - 01:29:02  
هذا الامر امر اباحة. لماذا؟ ما هو بامر. لكن دل على انه امر مباح لانه قالوا ثم اتموا الصيام الى الليل لانه بالنهار ممنوع من الاكل. وكان الامر كان الحال انهم - 01:29:27

اذا نام او صلى العشاء حرم عليه ان يأكل بعد ذلك وهو في الليل هذا الامر الاول ثم نزل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط البايظ. من الخيط الاسود من الفجر هذا امر بعد - 01:29:45  
التحريم السابق الذي كان يحرم عليه الاكل في الليل. اذا نام او صلى العشاء فجاء الامر بالاباحة فهذا الامر اباحة ليس امر استحباب اولاف عفو ليس امر اه وجوب طيب - 01:30:03

اقرا لانها مأمورات لانها منهيات او على قاعدة الوسائل لها احكام المقاصد السفر ما حكمه مطلق السفر مباح. مطلق السفر مباح. مباح لذاته. يعني الحكم متعلق بذاته. هذا معنى كلمة لذاته عائدة الى كلمة مباح. بمعنى - 01:30:26  
متعلق بذاته السفر مباح. من سافر للعمرة يأخذ حكما ان كانت او للحج يأخذ حكمه. ان كان الفرض فالسفر اخذ حكم الفرض لانه لا من استطاع اليه سبيلا لا يمكن ان يصل الى مكة الا بالسفر - 01:31:24

يجب عليك السفر. قال يا اخي مرهق وكذا وانا والله. قل يجب عليك خروجه الى المسجد المشي ما حكم المشي؟ اصل المشي مباح. خروجه لصلاة الجماعة خروجي لصلاة التراويح يستحب - 01:31:43  
ها يعني ما انت متصور صلى صلاة الجماعة وراح للبيت ولما صلوا التراويح رجعوا صورتها؟ ايه. التراويح لحاله من لا تجب عليه الجماعة كالنساء خروجهن الى المسجد يستحب ولا مباح - 01:32:02

عجيب مباح لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن الصلاة في المسجد على سبيل الاباحة الاصل الاصل لكن اذا صلت مع الجماعة نالت اجرها ثم لكن يتعلق بها ما يتعلق بها الاحكام. المهم فاذا اذا مشى الى محرم - 01:32:29  
صار المشي مباح اذا سافر لاجل فسق ساهر السفر محرما وهكذا اذا سافر لاجل مكروه مكروه مشى لاجل مكروه مكروه وهكذا. لانه الوسائل لها احكام المقاصد مع ان اصل نعم - 01:33:01

شوف لاحظ قال ما دام على وصف الاباحة يعني ما لم يكن وسيلة الى شيء اخر فهو مباح لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب لكن اذا اكل بالليل في نهار رمضان او في ليلة الصيام اكل لاجل مم - 01:33:27  
التقوي اكل لاجلي سنة امر النبي صلى الله عليه وسلم تسبحوا فيثاب لانه امتثل الامر طيب كذلك احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم مو نص اهل الاباحة حلال محله يعني مباح - 01:33:59

لكن اراد ان يعف نفسه او يعف زوجته قال ويأتي احدنا شهوته قال وفي بضع احدكم صدقة. قالوا يا رسول الله يأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر؟ قال ارأيت ان وظيفها في حرام - 01:34:27  
فكان عليه وزر؟ قال نعم. قال فكذلك اذا وضعها في حلب نفسه او زوجته او وابتغوا ما كتب الله لكم الولد طلب الولد نيته طلب الولد يؤجر لان الله قال ابتغوا - 01:34:47



ها الوقت ينتهي وش راىكم نهى الاحكام الوضعية نشاط ولا جاكم النعاس ها من اجل نهى الاحكام الوضعية. نعم نعم. من علامات على الشيء علامات على الشروط مثلا او الاسباب - [01:35:08](#)

اسباب قال اقم الصلاة ها لدلوك الشمس لدلوك الشمس اذا دلتك الشمس فجعل دلوك الشمس علامة وسببا لوجوب الصلاة هذا علامة وامارة علامة وامارة تسمى امارة وتسمى لكن الامارة يقولون يعني ظنية. والعلامة - [01:35:54](#)

علاء علم قطعي لثبوت او انتفاء مثلنا بايش؟ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واضح؟ هذا علامة على انتفاء التوارث وهو ما يسمى بالمانع ما يسمى بالمعنى او نفوذ او الغاء. النفوذ الصحة والالغاء الفساد - [01:36:25](#)

قال ومنها نعم ومنها نعم. هذا صحيح يقول فلان صحيح اذا كان سليما من المرض لاحظ ما ترتبت اثار فعله عليه ما هنا بمعنى الذي كل ما مرت معنا ما كذا ما كذا الذي ترتبت اثار فعله اذا فعلته تترتب الاثار - [01:36:53](#)

المصاحبة او المنسحبة عليه واضح؟ عبادة كان ام عقدا شيء يشرحه يا شيخ نعم نعم هذا الان الصحيح من العبادات لانه قال عبادة ام عقدا؟ عبادة كان ام عقدا؟ فالصلاة - [01:37:31](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ تبين لنا ان الوضوء او الطهارة شرط في الصلاة فلما صلى وهو محدث ما حكم صلاته؟ صحيح ام باطلة - [01:38:02](#)

باطلة لانه لم لم تترتب اثار فعله عليه. اثار فعله اذا فعلت الصلاة على الوجه الصحيح اثارها ان تبرأ الذمة. ان تبرأ الذمة. ذمتك لا تطالب بها لانك ادبت الصلاة على الوجه المطلوب - [01:38:18](#)

لكن اذا تبين انه محدث نقول صلاتك فاسدة باطلة فلم يترتب عليها اثار براءة الذمة. يمكن يشرح الجمل طيب قوله وسقط به الطلب لماذا الشيخ قال برئت به الذمة وسقط به الطلب - [01:38:40](#)

برئت به الذمة الواجبات يعني الواجبات مطالب بها ولا تبرأ ذمتك حتى تؤديها المندوبات السنن المستحبات التي طلبت منك ولم تفعلها نقول ذمتك لم تبرأ نقول لم تسقط الطلب. الذي ما سن ما صلى السنن الرواتب. هل اسقط الطلب الذي جاء من النبي صلى الله عليه - [01:39:02](#)

لا. نقول ما امتثلت الطلب. فلذلك قال الشيخ وسقط به الطلب. ليشمل السنن والمستحبات المطلوبة والذمة بريئة منها اصلا خالية منها. واضح ذا ولا مو بواضح والصحيح نعم. يقول ما العقود؟ العقود سواء عقود معاوضات كالبيع وما شابهها. وايجات - [01:39:38](#)

او عقود نكاح وهكذا او عقود هبات او هذي عقود. ترتبت هو الذي ترتبت اثاره على وجوده وجود العقد اثاره مترتبة. البيع قال بعثك قال قبلت بعثك هذا الكتاب قال قبلت الثمن كذا - [01:40:14](#)

اثار هذا العقد ما هي؟ تملك انتقال ملكية الكتاب الى المشتري وصار هذا من من ملكه تبقى قضية اذا تلف عند البائع هل هو من ظمان الباعة ومن ظمان المشتري - [01:40:39](#)

سيأتيك سيأتيك التحاكمون عندك قال انا اشتريت منه الكتاب وقلت اتيك فلما جيت قرأ الكتاب تلف من ظمان الباعة والمشتري بناء على قضية فقه الفقهاء واختلافهم على مسألة انتقال الملك - [01:40:59](#)

بمجرد العقد او بالنقل صورت الكلام هذا ولهم ادلتهم. لكن نقول العقد صحيح. ويترتب عليه اثاره من انتقال الملكية. واثار ذلك من الظمان او عدمه بناء على ادلة اخرى. نقل او عدالة - [01:41:22](#)

لكن اذا كان العقل باطلا نقول ما يترتب عليه باطل ما يترتب عليه كتاب الله برئت الذمة اذا كان من الواجبات بريئة الذمة لانه صحيحة فان يعني مثلا لو صلى عفوا لو باع الشروط معروفة السبعة منها ان يكون مالكا له - [01:41:43](#)

هذا يملك اه معرفة الثمن معرفة المثلن الشروط متوافرة كلها السبعة فنقول الشروط متوافرة الناس يصلون الجمعة ها وهو باع عقده مع هذا العقد وتمت الشروط وكذا. صحيح غير صحيح - [01:42:41](#)

شروط متوافرة نقول فيه مانع. لان الله يقول اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. ذروا البيع هذا نهى

يقتضي الفساد عقدكم باطل لوجود ايش؟ مانع وهو البيع بعد النداء الثاني للجمعة - [01:43:08](#)

كذلك الصلاة صلى صلاة بشروطها واركانها تامة خاشعا فيها لكن في وقت النهي صلاة نفل ليس لها سبب حتى ما نجعل لكم اي مدخل وصلتنا في وقت جاء بعد العصر واشتهى انه يصلي جالس وقام وتوضأ وصلى خشوع - [01:43:28](#)

صلاة باطلة. لماذا؟ لان الوقت نهى. قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. فصلاته باطلة. لوجود المانع. شروط متوافرة لكن المانع موجود منع منها واضح. لا صلاة لي لاحدكم اذا احدث حتى يتوضأ. نعم - [01:43:52](#)

نعم لان الله النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تبع ما ليس عندك. النهي لا تبع هذا توجه النهي الى نفس البيع العقد. فاذا هو فاسد باطل شفت قال الشيخ نفل مطلق. لان النفي الذي له سبب - [01:44:18](#)

عند الشيخ يجوز آ ذوات الاسباب ان يفعلها. على خلاف مع بين العلماء على مذهب الشافعية هذا ترجيح الشيخ. وهو الصحيح. النفي في وقت النهي اه لا يجوز. اما النهي اما النفل اه الذي له سبب كتحية المسجد. ها؟ فانها - [01:44:45](#)

لا بأس لانه له سبب نعم كيف الشيخ قال ان يبيع من تلزمه الجمعة الذي تلزمه الجمعة. المرأة تلزمها الجمعة؟ لا. امرأة وامرأة يتبايعن لا حرج العبد لا تلزمه الجمعة. رقيق يتبايعون لا تلزم. العقد صحيح. قد ينهى الناس عنه من باب انهم - [01:45:05](#)

حرمة الوقت اما العقد صحيح. لان البيوع ليس بالظرورة ان تكون في الاسواق. لا اثنين جالسين في البيت وباعوا لهم بينهم بيعة عقد بغض النظر ان يكون بل قد يكون في التليفون يتعاقدونه - [01:45:44](#)

جالس في المسجد ويتعاقدون معه المهم انه من تلزمه الجمعة الثاني بعد ندائها الثاني. النداء الاول لا لا يحرم لان الله يقول اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة. على وجه لا يباح. هناك وجه يباح - [01:46:01](#)

من لما نادى المنادي اتى اراد ان يتوضأ فلم يجد ماء توضأ به راح للمسجد ما في ماء. طلع للبقالة واشترى لماذا اشترى الماء لاجل الصلاة هذا وجه يباح اراد ان يشتري سترة العورة - [01:46:21](#)

فاشترها ثم خرج الى المسجد بعد النداء لا حرج لانه هنا وجه يباح. نعم الفاسد نعم. اثار فعله لا تترتب عليه. سواء كان عبادة ام كان عقدا. نعم نعم لانها لا تصح. لا تبرأ الذمة - [01:46:43](#)

اه قبر فاسدة فاسدة على فرضها الظهر يريد ان يصليها الضحى او ظن ان الوقت دخل فصلى فلما فرغ من الصلاة واذا المؤذن يؤذن. نقول صلاتك باطلة فرضا لكنها صحيحة - [01:47:21](#)

نفلا واضح؟ ليست لاغية كليا. لانه صلاة بشروط لكنها برضا لا تبرأ لا تسقط لا تبرأ بها الذمة. ولا يسقط بها طلب مثل الصلاة في وقت النفل في وقت النهي لا يسقط به الطلب - [01:47:44](#)

لا غير مطلوبات. مثل نفل توطأ صلاة الراتبة صلاة الراتبة. آ على غير لا يسقط به الطلب يجب علي اعيد ما يجب عليك عيد لكن تريد تمتثل الطلب المندوب انه مطلوب المندوب. توطأ واعد الصلاة. نعم - [01:48:05](#)

بيع المجهول كالغمر بيع الغمر لانه مجهول. بيع الطير في الهواء لا يصح فذهب وامسكه. المشتري تعاقد وقال والله انا باعني هالطير واشتريتهن بيع الطير عينه مو الخلو والرجل انتبهوا. ترى في ناس يسوون خلو رجل يبدا يزاحمك عليه قال له لا. ابخليه لك بس ابخليه لك - [01:48:30](#)

هذا اخوي يسمونه خلو ورجل لكن باعه هذا العوظ واخذ المعوظ فذهب قال انا ما عليك انا ادبره وراح وصاده واخذه وجاؤونا يتساءلون. قال العقد باطل العقد باطل لماذا؟ لانها لم تترتب اثاره عليه. اما مجهول العين او مجهول القدرة عليه. كبيع الحمل في بطن امه - [01:49:04](#)

مفردا اما اذا باعه مع امه باع امه وزاد ثمنه لانها حامل فهنا تبع يغتفر تبعا ما لا يغتفر استقالا. لكن بيع نهى النبي عنه صلى الله عليه وسلم ذلك. عن حبل الحبله - [01:49:34](#)

فنقول هذا مجهول قد يخرج حيا قد يخرج ميتا. قد يخرج ذكرا او انثى او اثنين او واحد هذا بيع مجهول لا يصح لاننا نعم هذا هو لا تأتي تقول هذا الفاسد انا بفعله ان ما توطأ يصلي بدون وظوء يقول ان ما قبلت قبلت والا لا هذا محرم - [01:49:53](#)

او يعقد عقدا محرما ويقول ان نفع نستفتي ونقول ما دام انك تعرف انه فاسد محرم لان هذا من اتخاذ ايات الله هزوا. نعم الاول هذا

هل هناك فرق بين الفاسد والباطل - [01:50:36](#)

ها يقولون لا الجمهور يقولون لا الفاسد هو الباطل الا في مسألتين ها في قضية الاحرام عندهم فاسد الباطل الذي يلغى كمن حج ثم

ارتد هنا الاحرام التغي واضح؟ نسأل الله العافية والسلامة - [01:51:10](#)

لكن الفاسد الذي ليس بباطل والفرق بينهما ان الباطل يلغى والفاسد يأمر باتمامه ويؤمر بتصحيحه او اعادته يعني كل فاسد يصح

اما باعادة ان كان واجبا فهنا نقول من وطأ قبل التحلل الاول فنقول حجك فاسد. امض به - [01:51:36](#)

واتمه وحافظ عليه محافظتك على الصحيح. اجتنب المحظورات ويتمه ويؤدي الواجبات. ثم حج من من قابل قضاء لهذا الفاسد. لان

الله يقول واتموا الحج والعمرة لله الثاني النكاح. نعم هذا هو يعني المسألة هذي الان فرقوا بينهما. قالوا والنكاح بلا ولي او النكاح بلا

شهود - [01:52:04](#)

من اختل اختل به احد الشروط ها؟ احد الشروط ليس كل الشروط لان من اختلت كل الشروط هذا صار متفق عليه قالوا النكاح

الفاسد الذي النكاح الذي اختلف في صحته العلماء. منهم من يصححه ومنهم من - [01:52:43](#)

لا يصح كالنكاح بلا ولي. من يصححه؟ يقول صحيح لا مشكلة ومن يرى انه لا يصح قال هذا فاسد الباطل لا الباطل هو نكاح المعتدة

لا تعزموا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجلا - [01:53:01](#)

يعني انت تنتهي من العدة العقد. هذا صار النهي عن العقد. فهو باطل. المعتدة وعلى هذا يترتب احكام نقف عند هذا ونكمل ان

شاء الله تعالى في الدرس المقبل والله اعلم. وصلى الله - [01:53:23](#)

وسلم وبارك على نبينا محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:53:45](#)